



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
	<p>1025,00 د.ج 2050,00 د.ج</p>	<p>428,00 د.ج 856,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 371 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 372 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن رفع الأجور الأساسية المدفوعة للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات
العمومية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 373 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم
84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة
الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 374 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 375 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يعدل المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد كفيات منح الجائزة الوطنية
في الهندسة المعمارية والتعمير..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 376 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بمديري الإدارة الصحية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 377 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،
يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء
مهام المراقب المالي للالتزام بالنفقات ونائبه..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين
نائب المراقب المالي للالتزام بالنفقات..... 18

فهرس (تابع)**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يحدد الأرقام القصوى المتعلقة بعمليات اقتناء واستئجار العقارات التي تخضع لرأي الإدارة الذي تبديه بواسطة المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة.....

19

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 17 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.....

20

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1415 الموافق 30 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.....

20

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1994.....

21

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1994.....

22

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1994.....

23

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1994.....

24

مراسيم تنظيمية

مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
(الفرع الثاني : المندوب للتخطيط - الفرع الجزئي
الأول : المصالح المركزية) وفي الباب رقم 31 - 22
"المندوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد
قدره مائة وتسعون ألف دينار (190.000 دج)
ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
(الفرع الثاني : المندوب للتخطيط - الفرع الجزئي
الأول : المصالح المركزية) وفي الباب رقم 33 - 21
"المندوب للتخطيط - المنح العائلية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415
الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 372 مؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14
نوفمبر سنة 1994، يتضمن رفع الأجور
الاساسية المدفوعة للموظفين والأعوان
العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات
العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985
الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور،
المعدل والمتتم،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 371 مؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14
نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس
الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقائية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو
سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 141
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو
سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994
اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (190.000 دج)

المادة 2 : تطبيق أحكام المادة الأولى السابقة أيضا على الأجور الأساسية التي تدفع لأصحاب المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المصنفين على الأكثر في الرقم الاستدلالي 778 من سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تبقى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 529 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه سارية المفعول.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 373 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم لا سيما أحكام الفقرة الأولى من المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 529 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن رفع أجور الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ترفع الأجور الأساسية التي تدفع للموظفين والأعوان العموميين الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية حسب ما يأتي :

- 10٪ ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994،

- 10٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995،

1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الملحق الثاني بالمرسوم

رقم 84 - 384 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه ويتم كما يأتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

المحكمة	المقر	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة - وادي العنب - سرايدي - شطايبي - برحال - التريعات
الحجار	الحجار	الحجار - البوني - سيدي عمار - الشرفاء - العلمة - العين الباردة
القالا	القالا	القالا - الطارف - بوقوس - العيون - بوثلجة - السوارخ - عين العسل - بالريحان - بحيرة الطيور - بن عمار - الزيتونة - رمل السوق
الذرعان	الذرعان	الذرعان - شيحاني - شبايطه مختار - بني مهدي - عصفور - زريزر - البسباس
بوحجار	بوحجار	بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - الشافية

المادة 2 : تبقى الإجراءات الجارية أمام الجهة القضائية القديمة خاضعة لهذه الجهة حتى التنصيب النهائي للجهة القضائية المحدثه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 2 : تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" يمكن أن تغير شعب الموظفين، باستثناء شعبة موظفي مسح الأراضي، في فائدة المصلحة أو بناء على طلب الموظف.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 22 : يوظف المفتشون الرئيسيون حسب ما يأتي :

1 - (بدون تغيير).

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في التخصصات الاقتصادية والمالية والقانونية أو المحاسبية، بعد نجاحهم في سنة تكوين متخصص، وتحدد قائمة التخصصات بقرار يتضمن تنظيم المسابقة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 4 : تتمم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" في شعبة الميزانية :

- استلام ملفات الالتزام بالدفع التي يقدمها الآمرون بالصرف وتسجيلها،

- تسجيل ملفات الالتزام بالدفع بعد فحص المراقب المالي لها،

- صياغة الوثائق الإدارية والمالية قبل تدقيقها،

- التكفل بالمذكرات والتعليمات الموجهة لتنفيذ عمليات المراقبة القبلية للنققات العمومية،

- المشاركة في أعمال تدقيق أعداد مناصب الميزانية وأرشفة وثائق المصلحة والحفاظة عليها".

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 374 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالمالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

" المادة 61 : يكلف رئيس دائرة المراقبة الجبائية على مستوى عدة ولايات
(الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : تعدل المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 63 : يكلف رئيس فرقة المراقبة الجبائية
(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 : يتم القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بمادتين 66 مكرر و 66 مكرر 1، وتحذفان كما يأتي :

" المادة 66 مكرر : يكلف أمين صندوق مفتشية الأملاك الوطنية تحت سلطة رئيس المفتشية وفي مستوى الشباك بما يأتي :

- يقوم بتداول الأموال والقيم،
- ينجز العمليات المادية من دفع و إيرادات،
- يقوم بتحرير النقود،
- يتولى قفل التدوين للقيود وتسليم القيم مركزيا "

" المادة 66 مكرر 1 : يكلف أمين صندوق المحافظات العقارية تحت سلطة المحافظ العقاري وفي مستوى الشباك بما يأتي :

- يقوم بتداول الأموال والقيم،
- ينجز العمليات المادية من الإيرادات،
- يقوم بتحرير النقود،
- يتولى قفل التدوين "

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كما يأتي :

المادة 5 : تعدل قائمة المناصب العليا المذكورة في المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كما يأتي :

" في شعبة المحاسبة والخزينة :
(بدون تغيير)

في شعبة الضرائب :

- رئيس دائرة المراقبة الجبائية،
- رئيس فرقة المراقبة الجبائية،
- رئيس فرقة التدقيق في الإدارة الجبائية،
- أمين صندوق قباضة الضرائب.

في شعبة الأملاك الوطنية والمحافظات العقارية :

- رئيس فرقة تقويم الأملاك الوطنية،
- محافظ بيوع الأملاك الوطنية،
- أمناء صناديق مفتشيات الأملاك الوطنية،
- أمناء صناديق المحافظات العقارية.

في شعبة الميزانية :

- المراقب المالي،
- المراقب المالي المساعد،
- المكلف بتقديرات الميزانية،
- مساعد المكلف بتقديرات الميزانية.

يحدد عدد المناصب العليا المذكورة أعلاه، في كل شعبة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولشعبة " الميزانية " يحدد عدد المستخدمين لكل منصب عال تبعا لعدد الهيئات والدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وأهميتها.

المادة 6 : تعدل المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 67 : يكلف المراقب المالي بما يأتي :

- يشارك وينسق، بمعية الأمرين بالصرف ومصالح تقديرات الميزانية للوزير المكلف بالمالية، في الأشغال المرتبطة بتحضير الميزانية ومناقشتها،

- يدقق في قانونية ملفات التزامات الدفع المتعلقة بالنفقات المقيدة في ميزانيتي التسيير والتجهيز ومن الحسابات الخاصة للخرينة كما يدقق في كل عقد اداري يحتوي على أثر مالي،

- يؤثر على التزامات دفع النفقات،

- يشارك في الأشغال التحضيرية للميزانيات التي توكل إليه ويقترح أي إجراء ضروري يسمح بالتسيير الصارم والفعال للأموال العمومية،

- يمثل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ومجالسها،

- يقترح الآراء التي تهدف خاصة الى قيام الأمرين بالصرف بحسن تنفيذ الصفقات العمومية،

- يمثل الوزير المكلف بالمالية لدى مجالس الادارة أو مجالس التوجيه في الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- يمسك محاسبة التزامات الدفع ووضعية المستخدمين ويدون أي تأشيرة أو رفض،

- يعد سنويا تقريراً وافياً يوجه الى الوزير المكلف بالمالية،

- ينفذ، بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية وبأمر، كل مهام التدقيق أو الرقابة المتضمنة الجوانب المرتبطة بتطبيق تنظيم المالية العمومية،

- ينشط أعمال الأعوان الخاضعين لسلطته وينسقها وينظمها ويراقبها.

المادة 10 : يتم القسم الأول من الفصل الخامس

من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادتين 67 مكرر و68 مكرر، وتحرران كما يأتي :

" المادة 67 مكرر : تتمثل صلاحيات المكلف بتقديرات الميزانية فيما يلي :

- يشارك في الأشغال المتعلقة بتحضير الميزانية العامة للدولة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وكذلك ميزانيات المؤسسات والهيئات الخاضعة لتنظيم المحاسبة العمومية،

- يراقب تنفيذ كل الأعمال المركزة للتحليل والاستغلال الاحصائي الضروري لاعداد مشاريع الميزانيات أو قوانين المالية السنوية والتكميلية، وضبط الميزانيات،

- يشارك في إعداد التقارير التمهيدية لكل مشروع ميزانية وفي التقارير العامة عن تنفيذ ميزانيات الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،

- يساهم في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتوزيع الاعتمادات السنوية وإحداث الفصول ونقل الاعتمادات وتحويلها ضمن الميزانية العامة للدولة،

- يدرس وينفذ المقررات المتصلة بالتعديلات المتعلقة بأعداد مناصب الميزانية والوسائل المادية الخاصة بحظيرة السيارات ."

" المادة 68 مكرر : يتولى مساعد المكلف

بتقديرات الميزانية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم بمساعدة المكلف بتقديرات الميزانية في ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم ويخلفه في حالة غيابه أو حصول مانع له ."

المادة 11 : تعدل المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 77 :** يعين رئيس دائرة المراقبة الجبائية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ."

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 79 :** يعين رئيس فرقة المراقبة الجبائية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين :

1 - المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة،

2 - المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة"،

المادة 13 : يتم القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 82 مكرر، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 82 مكرر :** يعين أمين صندوق مفتشيات الأملاك الوطنية وأمين صندوق المحافظات العقارية المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا المرسوم من بين :

1 - مراقبي الأملاك الوطنية والمحافظات العقارية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

2 - أعوان معاينة الأملاك الوطنية والمحافظات العقارية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ."

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كما يأتي :

" **المادة 83 :** يعين المراقب المالي المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى إحدى الرتب الآتية :

- المفتش المركزي للميزانية أو الموظف الذي له رتبة معادلة،

- المفتش الرئيسي للميزانية أو الموظف الذي ينتمي إلى رتبة معادلة ولهما خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية ."

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كما يأتي :

" **المادة 84 :** يعين المراقب المالي المساعد المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين :

1 - الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،

2 - الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية ."

المادة 16 : يتم القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 83 مكرر، وتحرر كما يأتي :

1 - الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،

2 - الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية .

التصنيف

المادة 18 : يعدل الجدول المذكور في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ويتم كما يأتي :

" المادة 83 مكرر : يعين المكلف بتقديرات الميزانية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية ."

المادة 17 : يتم القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 84 مكرر، وتحرر كما يأتي :

" المادة 84 مكرر : يعين مساعد المكلف بتقديرات الميزانية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم من بين :

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	المنصف		
بدون تغيير			المفتش العام	المفتشون
			المفتش المركزي	
			المفتش الرئيسي	
			المفتش	
336	3	12	المراقب	المراقبون
267	2	10	العاون المعائن	أعاون المعائنة
بدون تغيير			المهندس المسؤول	المهندسون
			المهندس الرئيسي	
			مهندس الدولة	
			المهندس التطبيقي	

المناصب العليا

التصنيف			الشعبة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
بدون تغيير			المحاسبة والخزينة :
			الضرائب :
658	1	19	رؤساء دوائر المراقبة الجبائية
606	2	18	رؤساء فرق المراقبة الجبائية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 - 1 من هذا المرسوم
545	2	17	رؤساء فرق المراقبة الجبائية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 - 2 من هذا المرسوم
512	4	16	رؤساء فرق التدقيق في الإدارة الجبائية
بدون تغيير			أمناء صناديق قباضات الضرائب، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه
			أمناء صناديق قباضات الضرائب، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه
بدون تغيير			الأموال الوطنية والمحافظات العقارية :
بدون تغيير			رؤساء فرق تقويم الأملاك الوطنية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 81 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه
			رؤساء فرق تقويم الأملاك الوطنية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 81 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه
بدون تغيير			محافظو بيوع الأملاك الوطنية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه
			محافظو بيوع الأملاك الوطنية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 والمذكور أعلاه

المناصب العليا (تابع)

التصنيف			الشعبة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
383	4	13	أمناء صناديق مفتشيات الأملاك الوطنية وأمناء صناديق المحافظات العقارية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 - 1 من هذا المرسوم
296	2	11	أمناء صناديق مفتشيات الأملاك الوطنية وأمناء صناديق المحافظات العقارية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 - 2 من هذا المرسوم
645	5	18	الميزانية
			المراقبون الماليون المساعدون، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 - 1 من هذا المرسوم
502	3	16	المراقبون الماليون المساعدون، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 - 2 من هذا المرسوم
581	5	17	المكلفون بتقديرات الميزانية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم
534	1	17	مساعداو المكلفين بتقديرات الميزانية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 - 1 من هذا المرسوم
434	1	15	مساعداو المكلفين بتقديرات الميزانية، الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 - 2 من هذا المرسوم

المادة 21 : يسري مفعول المرتب المرتبط بوظيفة المراقب المالي، ابتداء من أول يناير سنة 1994، المستمد من الصنف (ب) القسم " 1 " المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يتقاضى المرتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة المراقبون الماليون، المعينون قانونا بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المكلفون بأعمال المراقبة القبلية طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : تطبق أحكام المادتين 35 و85 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1990 على أعوان المعاينة في شعبة " الميزانية " الذين كانوا يعملون فعلا بهذه الصفة في ذلك التاريخ نفسه، غير أن الأثر المالي لهذا الاندماج لا يمكن أن يمتد الى ما قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 20 : المناصب العليا للمراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين المعينين في مهام تقديرات الميزانية، كما نصت عليها المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تأخذ تباعا تسمية المكلف بتقديرات الميزانية ومساعداو المكلف بتقديرات الميزانية المذكورين في المادة 5 من هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 4 : يرأس مجلس الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير أو ممثله.

ويتكون مجلس الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير من تسعة (9) أعضاء يختار الثلثان (2/3) منهم من بين رجال الفن أما الثلث (1/3) الآخر فيتكون من ممثلي القطاعات أو الهيئات المعنية.

يعين الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير بقرار لمدة سنة واحدة، أعضاء مجلس الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير."

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 375 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 237 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إحداث الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعوض عبارة "مديري الإدارة الصحية" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بعبارة "القائمين بإدارة المصالح الصحية".

المادة 3 : تلغى أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني وكذلك الجدول المتعلق بالمناصب العليا المنصوص عليه في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه، يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم السالف الذكر لغاية صدور أحكام خاصة تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

" المادة 10 : يرأس اللجنة الاستشارية ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

وتتكون هذه اللجنة الاستشارية من اثني عشر (12) عضوا يختار الثلثان (2/3) منهم من بين رجال الفن أما الثلث (1/3) الآخر فيتكون من موظفي الإدارة المركزية في الوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير وأجهزتها أو مصالحها الخارجية.

يعين الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير بقرار لمدة سنة واحدة أعضاء اللجنة الاستشارية.

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 85 - 238 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 376 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 377 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 164 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية ثلاثة (3) أبواب عناوينها كما يأتي :

- الباب رقم : 36 - 02 : الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

- الباب رقم : 36 - 03 : الإدارة المركزية - إعانة للمعهد الوطني لتقنيات الفنادق والسياحة.

- الباب رقم : 36 - 04 : الإدارة المركزية - إعانة لمركز الفنادق والسياحة.

المادة 2 : تلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الثاني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	العتاد وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	800.000
06 - 34	الإدارة المركزية - طبع الكراسات ذات الطابع الحرفي والسياسي وتوزيعها	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.800.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للديوان الوطني للسياحة	1.200.000
	مجموع القسم السادس	1.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الأجور المسبقة - نفقات التكوين	400.000
02 - 43	الإدارة المركزية - التظاهرات الحرفية	1.600.000
03 - 43	الإدارة المركزية - إعانة للجمعيات ذات المنفعة العامة	500.000
	مجموع القسم الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الثاني	5.500.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	5.500.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التشغيل	
02 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.....	2.000.000
03 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمعهد الوطني لتقنيات الفنادق والسياسة.....	2.000.000
04 - 36	الإدارة المركزية - إعانة لمركز الفنادق والسياحة.....	1.500.000
	مجموع القسم السادس	5.500.000
	مجموع العنوان الثالث	5.500.000
	مجموع الفرع الثاني	5.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.500.000

قرارات، مقررات، آراء

- الملازم الأول ابن يوسف مغدير، بصفته نائب المراقب المالي للالتزام بالنفقات في الناحية العسكرية الرابعة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين نائب المراقب المالي للالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994، يعين الملازم الأول الطاهر قرنين، نائب المراقب المالي للالتزام بالنفقات في الناحية العسكرية الرابعة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المراقب المالي للالتزام بالنفقات ونائبه.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 26 سبتمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام :

- النقيب لخضر بودريو، بصفته مراقبا ماليا للالتزام بالنفقات في الناحية العسكرية الرابعة.

الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط
كيفية ذلك، لا سيما المادة 179 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد
الأرقام القصوى المتعلقة بعمليات شراء واستئجار
العقارات التي تخضع لرأي الإدارة الذي تبديه بواسطة
المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية
والمؤسسات الاشتراكية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد بمبلغ مليوني دينار
(2.000.000 دج) الرقم الأقصى المتعلق بإقتناء
العقارات والحقوق العقارية والمحلّات التجارية عبر
التراب الوطني التي تتابعها المصالح العمومية
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة
للدولة المذكورة في المادة 152 من القانون رقم
82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يحدد بمبلغ مائتي ألف دينار
(200.000 دج) الرقم الأقصى المتعلق بالإيجار
واتفاقات التراضي والاتفاقيات مهما يكن نوعها التي
يكون هدفها تأجير العقارات غير التابعة للقطاع
العمومي والتي تتابعها عبر التراب الوطني المصالح
العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة للدولة المذكورة في المادة 153 من القانون رقم
82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12
سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414
الموافق 25 مايو سنة 1994.

عن وزير المالية

الوزير المنتدب للميزانية

علي براهيتي

وفي حالة غياب المراقب المالي للالتزام بالنفقات
أو حصول مانع له، يخول نائبه ممارسة كل الصلاحيات
المسندة إلى المراقب المالي للالتزام بالنفقات.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414
الموافق 25 مايو سنة 1994، يحدد
الأرقام القصوى المتعلقة بعمليات إقتناء
واستئجار العقارات التي تخضع لرأي
الإدارة الذي تبديه بواسطة المصالح
العمومية والمؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري التابعة للدولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادتان
152 و 153 منه، المعدل بالقانون رقم 88 - 30 المؤرخ
في 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 1988 (المادة 10).

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المادة
91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو
سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 23
نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 17 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 112 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحول إلى برحال مقر دائرة رسم التريعات التابعة لمنطقة تسعيرة عنابة وتجمعها.

المادة 2 : تتكون دائرة رسم برحال من الشبكات الهاتفية في برحال والتريعات وعين بربر.

المادة 3 : يكلف مدير الديوان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1415 الموافق 17 يوليو سنة 1994.

الطاهر علان

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1415 الموافق 30 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 112 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحول إلى سيدي أحمد مقر دائرة رسم سيدي بوبكر التابعة لمنطقة تسعيرة سعيدة وتجمعها.

المادة 2 : تتكون دائرة رسم سيدي أحمد من الشبكات الهاتفية في سيدي أحمد ومولاي التهامي.

المادة 3 : يكلف مدير الديوان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1415 الموافق 30 غشت سنة 1994.

الطاهر علان

اعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1994

الأصول :

1.129.580.114.31الذهب
29.196.031.026.29أموال بالعملة الصعبة
72.509.533.41حقوق السحب الخاصة
151.999.155.57الاتفاقات الدولية للدفع
1.293.819.661.61المساهمات وتوظيف الأموال
32.222.446.454.71الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0.00الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
94.765.848.330.12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
159.115.673.960.89حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
4.409.432.555.16حسابات الصكوك البريدية
9.070.050.000.00سندات مقتطعة ثانية :
12.367.013.325.69العمومية *
0.00الخاصة *
0.00المعاشات :
8.266.051.801.62العمومية *
1.785.791.545.02الخاصة *
1.125.472.620.56تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
53.271.765.980.25حسابات للتحصيل
408.243.486.065.2 1تجميدات صافية
فصول أخرى في الأصول

المجموع

الخصوم :

228.311.195.275.61أوراق وقطع نقدية متداولة
59.899.162.955.14التزامات خارجية
183.111.858.88الاتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656.88مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0.00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
6.993.634.758.92حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000.00الرأسمال
846.000.000.00الاحتياطيات
3.496.048.868.86الأرصدة
104.211.924.690.92فصول أخرى في الخصوم

المجموع

408.243.486.065.2 1

الوضعية الشهرية في 30 ابريل سنة 1994

الأصول :

1.129.580.114.31	- الذهب
39.321.416.235.78	- أموال بالعملة الصعبة
116.538.049.03	- حقوق السحب الخاصة
65.155.773.17	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.789.719.465.11	- المساهمات وتوظيف الأموال
33.082.790.796.69	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0.00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
94.765.848.330.12	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
160.037.147.861.47	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
6.186.792.491.89	- حسابات الصكوك البريدية
	- سندات مقتطعة ثانية :
8.770.050.000.00	* العمومية
11.416.770.319.21	* الخاصة
	- المعاشات :
0.00	* العمومية
7.883.000.000.00	* الخاصة
0.00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.893.333.113.85	- حسابات للتحويل
1.156.254.883.45	- تجميعات صافية
79.840.435.586.24	- فصول أخرى في الأصول

447.504.833.020.3 2

المجموع

الخصوم :

226.548.042.994.81	- أوراق وقطع نقدية متداولة
68.465.224.741.63	- التزامات خارجية
205.083.891.43	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656.88	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0.00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.371.235.477.92	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000.00	- الرأسمال
846.000.000.00	- الاحتياطات
3.496.048.868.86	- الأرصدة
138.270.789.388.79	- فصول أخرى في الخصوم

447.504.833.020.3 2

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1994

الأصول :

1.129.580.114.31الذهب
53.961.935.299.25أموال بالعملة الصعبة
81.852.202.75حقوق السحب الخاصة
486.995.704.31الاتفاقات الدولية للدفع
1.789.719.465.11المساهمات وتوظيف الأموال
33.157.344.697.73الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0.00الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
94.765.848.330.12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
184.368.075.340.14حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
2.847.720.527.86حسابات الصكوك البريدية
سندات مقتطعة ثانية :
13.800.000.000.00* العمومية
13.956.891.640.77* الخاصة
- المعاشات :
0.00* العمومية
5.627.000.000.00* الخاصة
0.00- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.920.883.587.89حسابات للتحصيل
1.174.121.816.74تجميدات صافية
80.965.440.069.72فصول أخرى في الأصول

490.033.408.796.7 0

المجموع

الخصوم :

230.296.092.058.83أوراق وقطع نقدية متداولة
67.865.792.845.90التزامات خارجية
252.798.431.52الاتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656.88مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0.00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
12.246.724.566.96حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000.00البراسمال
846.000.000.00الاحتياطات
3.496.048.868.86الأرصدة
170.727.544.367.75فصول أخرى في الخصوم

490.033.408.796.7 0

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1994

الأصول :

1.125.620.275.27الذهب
82.171.364.446.50أموال بالعملة الصعبة
600.885.788.55حقوق السحب الخاصة
275.087.504.47الاتفاقات الدولية للدفع
1.818.547.465.11المساهمات وتوظيف الأموال
33.157.344.697.73الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0.00الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
94.765.848.330.12الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
169.899.231.381.70حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
5.365.966.777.30حسابات الصكوك البريدية
سندات مقتطعة ثانية :
5.200.000.000.00	* العمومية
6.582.186.932.05	* الخاصة
المعاشات :
0.00	* العمومية
10.464.000.000.00	* الخاصة
385.223.308.24تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.939.269.287.41حسابات للتحصيل
1.205.657.806.67تجميدات صافية
78.573.701.280.06فصول أخرى في الأصول

493.529.935.281.1 8

المجموع

الخصوم :

228.011.491.680.01أوراق وقطع نقدية متداولة
80.430.494.730.04التزامات خارجية
257.447.005.22الاتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656.88مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0.00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.095.676.060.89حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000.00الرأسمال
846.000.000.00الاحتياطيات
3.796.048.868.86الأرصدة
171.790.369.279.28فصول أخرى في الخصوم

493.529.935.281.1 8

المجموع